ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***ع-54106.2017دد القضيــة**
تاريخــه :17-10-2018

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 11 اوت 2017 عـــدد 10117 مـــن الاســـتاذ "ا.ق" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

شـــــركة "ب.م.ت.ا.ت.ك" عـــــدد ســـــجلها التجــاري بتــونس 132051996 فــي شــخص ممثلهــا القــانوني بمقــر فرعهــا بصــفاقس محــل مخابرتهــا بمكتب محاميها الاستاذ "ا.ق".

ضــد :

1)"ض.م" محـــل مخابرتهـــا بمكتـــب نائبتهـــا الاســـتاذة "ف.ب.ع"الكـــائن بعمـــارة المنـــار مكتـــب عدد *** بصفاقس.

2)شــركة تامينــات "ب" فــي ش م ق المرســمة بالسجل التجاري تحت عدد *****.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي المـــدني عـــدد 69161 الصـــادر بتـــاريخ 2017/4/18 عـــن محكمـــة الاستئناف بصفاقس

والقاضـــي :"قضـــت المحكمـــة بقبـــول الاســـتئناف الاصــلي والاســتئنافين العرضــيين شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي واجــراء العمــل بــه وتخطيــة المســـتانفة بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا وتغريمهـــا لفائـــدة كـــل واحـــد مـــن المســـتانف ضـــدهما باربعمائـــة دينـــار (400د) لقـــاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ"م.ع.ك" حسب محضره 53920 بتاريخ 23 اوت 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 24 اوت 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 8 سبتمبر 2017 من الاستاذ "ح.م" نيابة عن المعقب ضده شركة التامين "ب" وعن الاستاذ "ش.ب."المقدم في 20 سبتمبر 2019 عن المعقب ضدها "ض.م" والرامين الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان) لدى محكمة البداية عارضة بواسطة نائبها بانها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2014/10/11 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التامين المطلوبة بموجب عقد التامين في تاريخ الحادث وقد خلف لها اضرار وعملا باحكام الفصل 121

وما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 فهي تطلب عرضها على الفحص الطبي .

وبعد استبفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13630 بتاريخ 2016/1/5 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتبارها متحملة لكامل مسؤولية الحادث بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1)2899,343د لقاء الضرر البدني .

2)494,206 لقاء الضرر المعنوي والجمالي .

3)329,470د لقاء الضرر المهني .

4)249,000د لقاء مصاريف العلاج والتداوي

5)120د لقاء اجرة الاختبار الطبي .

6)300د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

وحيث استانفت المطلوبة الحكم المذكور على اساس انه لا صفة لها في القضية وانها تتمسك بتطبيق احكام الفصلين 149 و151 من م ت واتفاقية التعويض لحساب الغير كما لاحظ بان كل واحد من سائقي الوسيلتين يتحمل نصف المسؤولية الحادث وطلبت على ذلك الاساس النقض والقضاء من جديد بتنصيف المسؤولية وتقدير كل الغرامات وفق الاجر الادنى للسنة قبل حصول الحادث .

وحيث وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه .

وحيث تعقبت المستانفة في شخص ممثلها القانوني القرار المنتقد ناسبة له المطعنين التاليين :

المطعن الاول : خرق احكام الفصول 149 و151 واحكام اتفاقية التعويض لحساب الغير :

قولا بان الحادث قد جد للمتضررة لما كانت مرافقة لسائق السيارة المؤمنة لدى تامينات "ب" وقد نصت احكام اتفاقية التعويض لحساب الغير المبرمة بتاريخ 2006/10/19 في فصلها 6 على انه يحمل واجب تقديم عرض التسوية الصلحية بالنسبة للمتضررين الركاب الممتطين لعربة برية ذات محرك على مؤمن هذه العربة وان المتضررة بما انها كانت راكبة بجانب سائق السيارة المؤمنة لدى تامينات "ب" وان الشركة الاخيرة ملزمة قانونا بتقديم عرض التسوية الصلحية وتكون تبعا لذلك هي الطرف التي توجب عليها الدعوى القضائية وليست المعقبة.

المطعن الثاني : خرق الفصل 123 من م ت :

قولا بانه خلافا لما ذهبت اليه محاكم الاصل من ان الحوادث متسلسلة فقد ثبت بالرجوع الى صورة الحادث ان سائق السيارة رقم *** تونس ***قد اصطدم في مرحلة اولى بالسيارة التي تتقدمه ثم تصطدم به الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة مما يجعل صورة الحادث تندرج ضمن الحوادث المتتابعة والتي يتحمل بمقتضاها كل سائق في الوسيلتين نصف مسؤولية الحادث بالنسبة للاشخاص المنقولين داخل تلك العربة وطلب على ذلك الاساس النقض مع الاحالة.

المحكمـــــة

عن المطعن الاول :

حيث انحصر الاشكال القانوني في النزاع الحالي حول اعتبار ان كان قيام المتضرر المرافق على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية لا يستقيم الا في صورة مرورية بمرحلة التسوية الصلحية ام ان القيام يكون على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في الحالتين سواء مر بالتسوية الصلحية ام قام مباشرة قضائيا .

وحيث لا نزاع ان الفصول القانونية لا تقرا بمعزل عن بعضها .

وحيث اقتضت احكام الفصل 149 من م ت انه في حالة تعدد المؤمنين للعربات او المجرورات المشاركة في الحادث وعند تقدم المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية يقع تقديم عرض التسوية الصلحية من قبل احد المؤمنين باستثناء الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفقا لاتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الاطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من وزير المالية.

وحيث نص الفصل 151 من نفس المجلة على انه "لا يجوز للمتضرر او لمن يؤول اليهم الحق عند الوفاة القيام بدعوى قضائية الا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفقا لاحكام الاتفاقية المشار اليها بالفصل 149 من هذه المجلة.

وحيث مما لا لا جدال فيه ان احكام الفصلين 149 و151 المذكورين اعلاه قد وردا في باب اجراءات التسوية الصلحية وبذلك فانه لا يمكن قراءة الفصل 151 بمعزل عن الفصل 149 ولا يكون الفصل المذكور منطبقا الا في حالة اختيار المتضرر اجراءات التسوية الصلحية وهي اجراءات اختيارية بالنسبة له.

وحيث وبالرجوع الى احكام الاتفاقية المشار اليها بالفصل 151 نجد في فصلها الاول المخصص لموضوع الاتفاقية انها تحدد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في صورة طلب التسوية الصلحية او عند القيام بدعوى قضائية .

وحيث ان عبارة "او" الوارد بالفصل الاول من الاتفاقية لا تعني البتة استقلال الاجرائين عن بعضهما بل وضعه المشرع لبيان على من يصح القيام في صورة طلب التسوية الصلحية او عند فشلها والالتجاء الى القضاء .

وحيث يؤخذ من كل ما تقدم ان محكمة القرار المنتقد عندما اعتبرت ان احكام الفصلين 149 و151 من مجلة التامين لا ينطبقان على قضية الحال لانه لا يمكن الزام المتضرر بها الا عند اعتماده اجراءات التسوية الصلحية تكون قد احسنت تطبيق القانون وبالتالي وطالما ان المتضرر في قضية الحال لم يختر المرور بالتسوية الصلحية فانه لا يمكن الزامه باحترام اجراءاتها ويصبح قيامه على كافة شركات تامين الوسائل المشاركة في الحادث في طريقه واستبعاد محكمة القرار المنتقد تطبيق احكام الفصلين 149 و151 من م ت وكذلك احكام اتفاقية التعويض

لحساب الغير صائبا وتفعيلها لمقتضيات الفصل 123 من م ت وتطبيقها على وقائع قضية الحال في طريقه ولا خرق يعتريه ولا ضعف في التعليل واتجه لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث ان محكمة القرار المنتقد وانطلاقا مما توفر لديها من معطيات وثبت لديها من خلال مؤيدات الملف والادلة المعروضة عليها وخاصة محضر البحث الجزائي. وكانت على صواب فيها انتهت اليه من تحميل كامل مسؤولية الحادث على مؤمن المعقبة الان بما لا يتعارض مع جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من القانون عدد 86 لسنة 2005 بعد ان بينت وان الحادث هو من قبيل الحوادث المتسلسلة طبقا لما جاء بتصريحات المتضررة المعززة بتصريحات السائق والمرافق له مما يجعل معه المنحى الذي سلكته محكمة الموضوع سليم المبنى واقعا وقانونا وقد عللت رايها بصورة صحيحة دون ضعف ولا قصور او خطا في تطبيق القانون مما اتجه والحالة تلك رد هذا المطعن لوهنه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 17 اكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيستها السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وماجدة الفهري وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي .

وحرر في تاريخه